

- مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية.
- مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام والاتصال وال العلاقات الخارجية،
- الأمين العام،
- مدير المكتبة،
- رئيس القسم

### الفصل الأول

#### المديرون المساعدون

**المادة 3 :** يساعد المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل، كل من :

- رئيس مصلحة التعليم والتربيصات والتقييم.
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل أو الأولى.
- رئيس مصلحة الشهادات.
- ويكلف بما يأتي :
- متابعة وتقدير سير التعليم والتربيصات.
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة.
- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيهه وإعادة توجيه الطلبة.
- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول والإجراء في مجال تسليم الشهادات.
- متابعة سير التكوين في القسم التحضيري ،
- التنسيق مع اللجان البيداغوجية للمدرسة أو مع اللجان الوطنية،
- ضمان مسلك البطاقية الأساسية للطلبة وتحييئها،
- ضمان التكوين الأولي لطلبة المدارس العليا للأستاذة.
- ترقية نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة إطارات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بالعلاقة مع مجال أو مجالات تخصص المدرسة.

**المادة 4 :** يساعد المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية، كل من :

- رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتشجيع نتائجه.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

إنَّ الوزير الأول،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 242-17 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر 2007 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة العليا وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

**المادة 2 :** يساعد مدير المدرسة كل من :

- مدير مساعد مكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل.

- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى،
- تشجيع مرافق الطلبة في مسارهم المهني،
- ترقية علاقات المدرسة مع محیطها الاجتماعي والاقتصادي، والمبادرة ببرامج الشراكة.
- ضمان متابعة وتنظيم النظاهرات العلمية (الندوات والملتقيات إلخ....).

## الفصل الثاني

### الأمين العام

**المادة 6 :** يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من :

- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
- نائب مدير المالية والوسائل.

ويكلف بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناة التجهيزات،
- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير، وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- السهر على مسك سجلات الجرد،

**المادة 7 :** يساعد نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية، كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية،
- رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.

- رئيس مصلحة الابتكار وترقية المقاولاتية.

ويكلف بما يأتي :

- تنظيم ومتابعة سير التكوين في الدكتوراه، والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
- المساهمة في ترقية سياسة البحث للمدرسة وتنشيطها،
- متابعة نشاطات البحث في مخابر ووحدات البحث في الأقسام،

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث.

**المادة 8 :** يساعد المدير المساعد المكلف بتنمية الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية، كل من :

- ضمان متابعة برامج تكوين وتحسين المستوى وتتجديد معلومات الأساتذة، والسهر على انسجامها،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة، وتنسيق نشاط اللجان العلمية للقسم،

- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى في مجال التعليم والبحث،

- الاستجابة لاحتياجات المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تشجيع تطوير الابتكار والمقاولاتية.

**المادة 9 :** يساعد المدير المساعد المكلف بتنمية الإعلام والاتصال وال العلاقات الخارجية، كل من :

- رئيس مصلحة الإعلام والاتصال،
- رئيس مصلحة البيئة، الإحصاء والاستشراف،
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

ويكلف بما يأتي :

- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المدرسة والموقع الإلكتروني...).
- ضمان إدماج الهياكل القاعدية والشبكات المعلوماتية وترقية الرقمنة.

- وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة داخل المدرسة ومعالجتها ونشرها،

- نشر كل معلومة تتعلق بالمدرسة بوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة الطالب،

- مسک البطاقية الإحصائية للمدرسة،

- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

**المادة 10 : المصالح التقنية للمدرسة العليا هي :**

- مركز الطبع والسمعي البصري.
- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد.
- وهو التكنولوجي للمدارس التي تضمن التعليم في ميادين العلوم والتكنولوجيا وعلوم الطبيعة والحياة، وعلوم المادة والرياضيات والإعلام الآلي.
- مزرعة الإنتاج والمحطات التجريبية بالنسبة للمدارس التي تضمن التعليم في ميدان علوم الطبيعة والحياة.

**المادة 11 : يكلف مركز الطبع والسمعي البصري، بما يأتي :**

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة.
- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي تعليمي وعلمي.
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.
- ويشمل الفرعين الآتيين :
  - فرع الطبع.
  - فرع السمعي البصري.

**المادة 12 : يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد، بما يأتي :**

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها.
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي.
- متابعة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم المتلفز والتعليم عن بعد.
- الدعم التقني في إعداد وإنتاج الدروس عبر الإنترن特.
- تكوين وتأطير المساهمين، في التعليم عن بعد.
- ويشمل الفروع الآتية :
  - فرع الأنظمة.
  - فرع الشبكات.
  - فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

**الفصل الثالث**

**مدير المكتبة**

**المادة 13 : يساعد مدير المكتبة كل من :**

ويكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين.
- وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين، والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام.
- إعداد و وضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.
- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.
- متابعة الملفات القانونية والمنازعات.

**المادة 8 : يساعد نائب مدير المالية والوسائل، كل من :**

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث.
- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات.
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف.
- رئيس مصلحة النظافة وصيانة الممتلكات.

ويكلف بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية.
- ضمان تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المدرسة.
- متابعة تمويل أنشطة البحث لمختبر ووحدات البحث.
- المسك اليومي لسجلات الجرد.
- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.
- ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

**المادة 9 : عندما تشتمل المدرسة على هيكل للخدمات الجامعية. يساعد الأمين العام رئيس مصلحة الخدمات الجامعية. ويتكفل بما يأتي :**

- ضمان شروط الإيواء والإطعام ونقل الطلبة.
- ضمان سير مصلحة المنج.

تضمن مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين :

- فرع الإيواء والإطعام والنقل.
- فرع المنج.

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية وأو الموجهة.

**المادة 16:** تكلف مزرعة الإنتاج والمحطات التجريبية للمدارس التي تضمن التعليم في ميدان علوم الطبيعة والحياة، بما يأتي :

- الدعم التقني للأقسام في تنظيم وسير الأعمال التطبيقية.

- القيام، في إطار التنظيم المعهود به، بكل أعمال الدراسة والبحث في ميدان علوم البيطرة والعلوم الفلاحية،

- تنظيم مؤتمرات وندوات وأيام دراسية وتظاهرات أخرى تقنية وعلمية من أجل ترقية نشاطات العلاج والبحث في علوم البيطرة والعلوم الفلاحية.

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية.

- ضمان وضع ومتابعة الإنتاج وكذا المحصول وتخزين وبيع المنتوج.

- ضمان صيانة ومحافظة وتجديد المساحات الخضراء، وتشمل الفروع الآتية :

- فرع مزرعة الإنتاج،

- فرع المحطات التجريبية.

- فرع المساحات الخضراء.

**المادة 17:** تلقي أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018.

**وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي**  
**طاهر حجار**

**عن الوزير الأول  
وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**  
**بلقاسم بوشمال**

- رئيس مصلحة الافتقاء والمعالجة،

- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،

- رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

ويكلف بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،

- تسيير التوثيق في ميدان اختصاص المدرسة،

- مسک بطاقة الرسائل والمذكرات للطور الثاني والثالث،

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب، والمسك اليومي لجردها،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة، ومساعدة لهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

## الفصل الرابع

### رئيس القسم

**المادة 14 :** يساعد رئيس القسم، حسب الحالة، كل من :

- رئيس مصلحة التكوين في القسم التحضيري أو الطور الثاني،

- رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث ونشاطات البحث العلمي،

وعند الاقتضاء، مدير المخابر و/أو وحدات البحث.

ويكلف بما يأتي :

- السهر على السير البيداغوجي والإداري الحسن للقسم،

- وضع تحت تصرف الأساتذة والطلبة، الوسائل التعليمية الضرورية للتقوين،

- تحضير وتنسيق نشاطات القسم، لاسيما بعدد اجتماعات بيداغوجية منتظمة،

- ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتعليم،

- السهر على موازنة الطلبة والسير الحسن للتعليم.

## الفصل الخامس

### المصالح التقنية الخاصة ببعض المدارس العليا

**المادة 15 :** يكلف فهو التكنولوجي للمدارس التي تضمن التعليم في ميدان العلوم والتكنولوجيا وعلوم الطبيعة والحياة وعلوم المادة والرياضيات والإعلام الآلي، بما يأتي :

- الدعم التقني للأقسام في تنظيم وسير الأعمال الموجهة وأو الأعمال التطبيقية.